

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم ويسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وصوم الخميس والإثنين وستة من شوال وسن صوم المحرم وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة وآكدها يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره أفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا ومن فاته رمضان قضى عدد أيامه ويسن القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب ولا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان فإن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح ويسن صوم التطوع وأفضله يوم ويوم ويسن صوم أيام البيض : وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر وصوم الخميس والإثنين وستة من شوال وسن صوم المحرم وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة وصوم عشر ذي الحجة وآكدها يوم عرفة وهو كفارة سنتين وكره أفراد رجب والجمعة والسبت بالصوم وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر ويحرم صوم العيدين وأيام التشريق ومن دخل في تطوع لم يجب إتمامه وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا